



قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

، نائبه الأستاذ

المعقب: ، مقره

الكائن مكتبه بنهج

من جهة،

والمعقب ضدها: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من نائب المعقب المذكور أعلاه بتاريخ 28 فيفري 2014 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 314150 طعنا في الحكم الاستثنائي عدد 35113 الصادر عن الدائرة الجبائية بمحكمة الاستئناف بتاريخ 19 مارس 2012 والقاضي بقبول الاستئنافين الأصليين شكلا وفي الموضوع بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديله وذلك بالتفريع من مبلغ الأداءات المستوجبة من المستأنف الثاني ، أصلا وخطايا إلى ما قدره مائة وستة آلاف وثلاثون دينارا ومليّمات 625 (106.630625د) وتخطّطته بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقّب ضدّه خضع بموجب نشاطه في تجارة الملابس الجاهزة بالتفصيل إلى مراجعة معمّقة لوضعيّته الجبائية بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيّين والأقساط الاحتياطية عن سنة 2002 والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والخصم من المورد والأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق التهوض بالمسكن لفائدة الأجراء عن الفترة الممتدّة بين 1 جانفي و31 ديسمبر 2002، أفضت إلى صدور قرار جزئي في مادة التوظيف الإجباري تحت عدد 2008/175 مؤرّخ في 17 أكتوبر 2008 يطالب إياه بدفع مبلغ جمليّ لفائدة الخزينة قدره مائتان وثمانية وأربعون ألفا وستّمائة وسبعة وثلاثون ديناراً وخمسة وتسعون مليماً (248.637.095د) ك مبلغ أداء مستوجب وخطايا متعلّقة به، فاعترض عليه أمام المحكمة الابتدائية التي أصدرت بشأنه الحكم عدد 827 المؤرّخ في 27 ماي 2009 والقاضي بقبول الاعتراض شكلاً وفي الأصل بالمصادقة على قرار التوظيف الإجباري المعارض عليه مع تعديله بالخطّ من مبلغ الأداءات المستوجبة من المعارض أصلاً وخطايا إلى ما قدره سبعة وستّون ألفاً ومائة وخمسون ديناراً ومليّمات 934 (67.150.934د). فاستأنفته أوّلاً مصالح الجباية بمقتضى القضية عدد 35113 المودعة بتاريخ 15 أكتوبر 2009 لدى محكمة الاستئناف ثمّ استأنفته المعارض بمقتضى القضية عدد 38210 المودعة بتاريخ 27 أفريل 2010 لدى نفس المحكمة التي أصدرت فيهما حكمها المذكور بالطّالع والذي هو موضوع الطّعن المائل.

وبعد الاطلاع على المذكورة في بيان أسباب الطّعن بالتعقيب المدلى بها من نائب المعقّب بتاريخ 24 أفريل 2014 والرّامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض الحكم الاستئنائي المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف المختصة لتبتّ فيه بهيئة أخرى بالاستناد إلى ما يلي:

المطعن الأوّل: سوء تطبيق الفصل 40 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائية: بمقولة أنّه ما كان على محكمة الحكم المنتقد اعتبار حالة الضّرورة ثابتة لعدم القيام بعملية المراجعة بمحلّات المعقّب بدعوى أنّها مفتوحة للعموم ولا توجد بها إدارة مستقلّة ومكاتب تحتوي على التجهيزات الضّرورية للقيام بالمراجعة، وأنّ في ذلك تقييداً مفرطاً وغير مبرّر للفصل 40 لأنّ حالة الضّرورة تضحى بذلك مفترضة بالنسبة إلى هذا النوع من المحلّات.

المطعن الثاني: سوء تطبيق الفصلين 38 و39 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائية: بمقولة أنّ قضاء محكمة القرار المنتقد بصحة إجراءات المراقبة والتوظيف قد تمّ بالرّغم من تأكّدها من إصدار قراري

توظيف إجباري بالاستناد إلى إعلام وحيد بالمراقبة المعمّقة مؤرّخ في 16 ديسمبر 2006 وبالرغم من قيام مصالح الجباية بمعاينتين ميدانيتين بتاريخ 9 و16 جانفي 2007 بعد إعلام المعقّب بنتائج تلك المراجعة المعمّقة بتاريخ 16 ديسمبر 2006، وهو ما يبيّن القيام بعملية مراجعة جبائية معمّقة بموجب إعلام مسبق واحد في مخالفة للأحكام المذكورة أعلاه وفي خرق للضمانات المكفولة للمطالب بالأداء.

المطعن الثالث: سوء تطبيق الفصلين 8 و72 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائية: بمقولة أنّ المحكمة

أقرّت بصحّة الزيارة الميدانية المجرّاة من قبل أعوان الجباية إلى محلّ الكائن بعمارة نهج
بالرغم من الإخلالات التي شابها ممثلة في غياب تكليف خاص لممارسة حق الزيارة
حيث تسلّم وكيل نقطة البيع بالمحلّ الكائن بنهج التكليف المتعلق بممارسة حق
زيارة ذلك المحلّ ليتحوّل أعوان الجباية مباشرة إثر ذلك إلى محلّ الكائن بنهج وهي نقطة بيع
يشرف عليها وكيل آخر لم يتسلّم أيّ تكليف بممارسة حقّ الزيارة في مخالفة لأحكام الفصل 8 آنف
الذّكر فضلا عن خلوّ محاضر المعاينة من التنصيصات الوجوبية الواردة بالفصل 72 من ذات المجلّة.

المطعن الرابع: خرق قواعد الإثبات: بمقولة أنّ محكمة القرار المنتقد جارت ما اعتمدهت إدارة الجباية
لتعديل الوضعية الجبائية للمعقّب، من قرائن واقعية اعتبارية وغير مستندة في ذلك على عناصر مادية
ملموسة وحقائقية، ممثلة في دوران المخزون ثلاث مرّات في السنة ونسبة ربح صاف بعشرة في المائة،
بدعوى أنّها معمول بها في قطاع تجارة الملابس بالتفصيل والحال أنّها وسائل إثبات مؤسّسة على مجرد
افتراض واستنباط دأب فقه القضاء على نزع كلّ جدية عنها.

المطعن الخامس: ضعف التعليل: بمقولة أنّه سبق لمحكمة الاستئناف أن تأكّدت من بطلان زيارة المحلين
الكائنين كما غضّت النظر عن المخزون الذي تمّ حصر قيمته بهما كقرينة فعلية وحيدة،
بما يفقد قرار التوظيف الإجباري سنده الواقعي الوحيد، وكان بالتالي على المحكمة إلغاؤه غير أنّها قضت
بصحّته بما يجعل قرارها ضعيف التعليل، علاوة على عدم تعليلها اعتماد حجة دوران المخزون ونسبة
الربح الصافي التي تتأثر كثيرا بالظرف الزمني والتداعيات الاقتصادية وتدهور القدرة الشرائية وهي
معطيات أهملتها المحكمة بالرغم من أهميتها فضلا عن عدم مناقشة المحكمة للدفع الجوهري المثار من
المعقّب في حقّ طرح الأداء على القيمة المضافة من قاعدة الضريبة على الدخل عملا بقاعدة الطّرح
التسلسلي وهو ما يشكل هضما لحقه في الدّفاع.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 19 جوان 2014 والذي علاوة على تمسكها صلبه. مستندات تعقيبها في القضية المرسمة تحت عدد 314701 ضد المعقب في حقه قدمت ردًا على مستندات التعقيب في القضية الماثلة على النحو التالي:

أولاً: يفهم من عبارة الفصل 40 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أن المشرع وضع مبدأ واضحاً مفاده القيام بعملية المراجعة المعمقة بمقر المؤسسة مع استثناءين يتعلّق الأوّل بطلب كتابي من المطالب بالأداء ويتعلّق الثاني بحالة الضرورة بالنسبة إلى مصالح الجباية التي لم يُفرض عليها تعليلها ولا تبريرها والتي لا تُؤوّل حسب متطلبات المطالب بالضرية وإنما حسب ما تقتضيه المراجعة من ظروف عمل ملائمة لم تتوفر. محلات المعقب بالنظر لنشاطها التجاري ولفتحها للعموم، كما أنه ونظراً لعدم مسكه محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي فقد اعتمدت عملية المراجعة المعمقة على القرائن القانونية والفعلية وتأسست على مخزون السلع المعائن. محلاته والذي تمّ جرده بحضوره بما تنتفي معه كلّ فائدة عملية من القيام بالمراجعة بمقره.

ثانياً: المطعن الثاني ينصبّ على قرار التوظيف وبالتالي على عمل الإدارة دون بيان ارتباطه بالقرار موضوع الطعن بالتعقيب بما يجعله في حرق لأحكام الفصلين 11 و67 من قانون المحكمة الإدارية ومتعين الرّفص شكلاً، ومن جهة الأصل وبصفة احتياطية فإنّ الإعلاميين الجزئي والتكميلي يتعلّقان بسنوات مستقلة عن بعضها البعض وبأداءات شملها الإعلام بالمراجعة المؤرّخ في 17 سبتمبر 2006 وتما خلال أقلّ من سنة طبق الفصل 40 باعتبار عدم تقديم المعني بالأمر للمحاسبة مع تحرير محضر في الغرض، كما لم يشترط المشرع تضمين التعديلات المدخلة على الوضعية الجبائية للمطالب بالأداء بخصوص كافة الأداءات وكامل المدة المعنية بالمراجعة صلب إعلام واحد بل أن الفصل 43 من المجلة لم يحجر تفصيل نتائج المراجعة الجبائية بإعلامات جزئية حسب الأداءات والفترات، كما أنه متى أعلم الخاضع للمراجعة صلب الإعلام الجزئي بنتائج تلك المراجعة بأنّه سيقع إعلامه لاحقاً بنتائج السنوات المتبقية كصورة الحال ومارس حقه في الاعتراض عليهما وأبدى ملاحظاته وتحفظاته حول ردّ الإدارة على اعتراضه طبق الفصلين 44 و44 مكرراً، فإنّ مصالح الجباية تكون بذلك قد احترمت إجراءات المراجعة المعمقة المنصوص عليها بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

ثالثاً: عنون نائب المعقب ضدّه المطعن الثالث بالاستناد إلى الفصلين 8 و72 من ذات المجلة في حين أنّ كلاهما يشكّل طعناً مستقلاً بذاته نظراً لانعدام الصلة بين حق مصالح الجباية في الزيارات لمقرات ممارسة

التشاطر للمطالبين بالضريبة موضوع الفصل 8 ومحاضر معاينة المخالفات الجزائية المنصوص عليها بالفصل 72، بما يجعل صياغة المطعن على هذا النحو في مخالفة لأحكام الفصل 68 من قانون المحكمة الإدارية.

رابعاً: تعديل الوضعية الجبائية للمعقب ضده تمّ باعتماد القرائن القانونية والفعليّة ممثلة في معاينات ميدانية لمحلّاته بكلّ من و وذلك بالاستناد أساساً إلى معدّل دوران المخزون الذي قضت محكمة الاستئناف بتبنيه حين أيدت الحكم الابتدائيّ إلاّ أنّها عدّلت نسبة الرّبح باعتماد معدّل النسب المتمسّك بها من قبل أطراف النزاع إضافة إلى نسبة الرّبح المصرّح بها تلقائياً من المطالب بالأداء خلال السنوات السابقة لسنة التوظيف. كما تتمسّك مصالح الجباية بأسس التوظيف ونسبة الرّبح المقدّرة من قبلها بـ 10% ولها ماأخذ على نسبة الربح المعتمدة من محكمة الاستئناف والتي هي دون النسبة المعتمدة في قطاع نشاط المعني بالأمر ودون ما صرّح به من أرباح صلب تصاريحه عن السنوات السابقة، كما أنّها تتمسّك بأنّ مخزون المعني بالأمر من البضاعة يتجدّد 3 مرّات في السنة وهي نسبة معقولة جدّاً اعتمدها مصالح الجباية في ملفّات مشابهة لنشاط المعقب الذي لم يقدم أيّ معطى أو قرينة تفيد بخلاف ذلك.

خامساً: تفوّض المعقب ضدها النّظر للمحكمة في خصوص ما ورد صلب المطعن الخامس مع تمسّكها بمسندات تعقيبها في القضية عدد 314701.

وبعد الاطلاع على مجلّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وعلى مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائية

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 22 فيفري 2022، وبما تلا المستشار المقرّر السيّد نائب المعقب وبلغه الاستدعاء وحضر من يمثّل الإدارة العامّة للأداءات

الأستاذ

وتمسّك.

إثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 22 مارس

2022

وبما وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكّل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في ميعاده القانونيّ لمن له الصفة والمصلحة ومستوفاً جميع مقوماته الشكليّة وتعيّن قبوله من هذه الناحية.

في ضمّ القضية الماثلة إلى القضية عدد 314054:

حيث سبق للإدارة العامّة للأداءات بصفتها معقّباً ضدّها في القضية الماثلة أن وجهت بتاريخ 08 جانفي 2014 طعناً بالتعقيب في ذات الحكم الاستثنائي عدد 35113 المؤرخ في 19 مارس 2012 والصادر بينها وبين بصفته معقّباً في القضية الرأهنة عدد 314150.

وحيث وعليه وضمّنا لحسن سير القضاء وتفادياً لتضارب الأحكام والقرارات متى اتحد صلبها الأطراف والموضوع فإنه يتعيّن ضمّ القضية التعقيبيّة عدد 314150 إلى القضية التعقيبيّة عدد 314054 والقضاء فيهما بقرار واحد.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة :

ضمّ القضية عدد 314150 إلى القضية عدد 314054 والقضاء فيهما بقرار واحد.
؛ وعضويّة المستشارين
السيدة ، والسيد
صدر هذا الحكم عن الدائرة التعقيبيّة الثانية برئاسة السيدة

وتلي علنا بجلّسة يوم 22 مارس 2022 بحضور كاتبة الجلّسة السيدة
رئيسة الدائرة

المستشار المقرّر

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: